

بلدية الكويت

قرار إداري رقم (2021/ GM 2641)

بتعديل بعض مواد القرار رقم (2019/2322) بشأن شروط

وإجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوين المؤقت

رئيس لجنة السلامة

- بعد الاطلاع على أحكام المرسوم بقانون رقم 18 لسنة 1978 بشأن أنظمة السلامة وحماية المرافق العامة المعدل بالمرسوم بالقانون رقم 56 لسنة 1980.
- وعلى أحكام المرسوم الصادر بتاريخ 1980/7/5 بلائحة أنظمة السلامة للأفراد والممتلكات والمرافق وموارد الثروة العامة.
- وعلى القانون رقم (33) لسنة 2016 بشأن بلدية الكويت وتعديلاته.
- وعلى قرار لجنة السلامة رقم 2019/2322 بشأن شروط وإجراءات وضوابط إصدار وتجديد رخص التشوين المؤقت.
- وعلى موافقة لجنة السلامة باجتماعها بتاريخ 2021/ 7 / 11.
- ولتقتضيات المصلحة العامة وانتظام سير العمل.

قرر

المادة الأولى

يستبدل البند 3 بالمادة الثالثة من أولاً المشاريع الحكومية بالنص الآتي:
3 - الحصول على الموافقات اللازمة من كافة الجهات المعنية بالدولة حسب نوع التشوين المطلوب ترخيصه (وزارة الخدمات - الهيئة العامة للبيئة - وزارة النفط - الإدارة العامة للإطفاء).

المادة الثانية

يستبدل البند (1) بالمادة الرابعة بالنص الآتي:
1- مدة صلاحية رخصة التشوين المؤقت بالنسبة للمشروعات الخاصة لا تزيد عن سنة واحدة من تاريخ صدورهما قابلة للتجديد مدد مماثلة وفقاً للشروط الواردة بهذا القرار، وبالنسبة للمشروعات الحكومية تكون مدة الترخيص هي مدة العقد المبرم مع الجهة الحكومية.

المادة الثالثة

يستبدل البند (1) من المادة الخامسة بالنص الآتي:
1- يجب على القائم بالعمل البدء في إجراءات التجديد للترخيص قبل شهر على الأقل من تاريخ انتهاء الترخيص بموقع البلدية الإلكتروني.

المادة الرابعة

على الجهات المختصة تنفيذ هذا القرار ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

رئيس لجنة السلامة

م. أحمد عبد الله المنفوحى